بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٣٥
بتاريخ :	٢٣ /٣/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٨٣٦

السيد اللواء المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١/٨٦٢/ص) المؤرخ فى ٢٠١٤/٦/١٦م بشأن مشروعية صرف مكافأة نهاية الخدمة المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية، وإدراج قيمة تكاليف هذه المكافأة في موازنة الهيئة للعام المالي ٢٠١٤ /٢٠١٥.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية أصدر لائحة نظام العاملين بالهيئة متضمنة منح العامل المنتهية خدمته مكافأة بواقع نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية محسوبةً على أساس آخر مرتب شامل، وطُبق ذلك على جميع العاملين الذين انتهت خدمتهم بالهيئة بدءًا من تاريخ إقرار اللائحة فى ٢٠١١/١١/١م، وقد تضمنت قوانين ربط موازنة الهيئة للأعوام المالية السابقة وحتى العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣ في التأشيرات الملحقة بها إدراج بند خاص بتكاليف قيمة هذه المكافأة، إلى أن صدر منشور وزارة المالية رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١م بشأن قيام بعض الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة باستصدار قرارات تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المحالين على المعاش خصمًا على اعتمادات موازنة تلك الجهات، وهو ما عدَّه المنشور مُخالفًا للقانون، كما صدر الكتاب الدوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣ مؤكدًا على الالتزام بتنفيذ أحكام المنشور السابق. وأعقب ذلك رفض المراقب المالي بالهيئة صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين بها الذين انتهت خدمتهم خلال العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣، وذلك على الرغم من أن نصوص قانون الهيئات العامة للدولة، والقرار الجمهوري الصادر بإنشاء الهيئة، ولائحة نظام العاملين بها توجب الصرف، فضلاً عن وجود

اعتماد بموازنة الهيئة يخص هذا البند، علاوة على أن الهيئة من الهيئات الاقتصادية التي تحقق إيرادات وتمول مصروفاتها ذاتيًا، ولا تحمل الخزانة العامة أي أعباء إضافية، بل تقوم بتوريد الفائض إلى الخزانة العامة للدولة سنويًا. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تعداه إلى رفض وزارة المالية إدراج المبلغ المقابل لتكاليف مكافأة ترك الخدمة للعاملين المحالين على المعاش في العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥، وهو ما ارتُئي معه طلب إبداء الرأي القانوني من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ من يناير عام ٢٠١٦م؛ الموافق ٢٦ من ربيع الأول عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢٤) من الدستور تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يومًا على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه بابًا بابًا. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون".

وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أن: " تضع الهيئة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التي تتبع في إدارتها والتي يجرى عليها العمل في حساباتها وإدارة أموالها، وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها"، كما تنص المادة (٦) من القانون ذاته على أن: "يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها..."، وتنص المادة (٧) منه على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة

التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وله على الأخص: (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية. (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة. (٣)... . (٤)... . (٥)..."، وتنص المادة (١٣) من القانون المشار إليه على أن: "تسرى على موظفي وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة"، وأخيرًا تنص المادة (١٥) من القانون سالف الذكر على أن: "تكون للهيئة ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التي تحكمها".

كما تبين لها أن القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٣) منه على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات.ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون"، وتنص المادة (٢٢) من القانون ذاته على أن: "... ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون"، كما تنص المادة (٢٧) من القانون ذاته على أنه: "على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة..."، وأن المادة (١) من قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية

والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة، كما تسرى أحكامه على الجهات التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون (الجهات الإدارية)، وتنص المادة (٢٣) منه -بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢- على أن: "تقوم وزارة المالية بإجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة، وذلك طبقا للقواعد المطبقة في هذه الجهات"، كما تنص المادة (٣٠) من القانون ذاته - بعد تعديلها بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦- على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، ينشأ لدى البنك المركزي حساب لوزارة المالية يسمى (حساب الخزانة الموحد) يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التي تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي،..."، وتنص المادة (٣٠ مكررًا) منه – المُضافة بالقانون (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦- على أن: "لا يجوز لوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية..."، وتنص المادة (٣٢) من القانون سالف الذكر على أنه: "لا يجوز إصدار اللوائح المالية الخاصة بتنفيذ موازنات الجهات الإدارية إلا بعد موافقة وزارة المالية".

ونصت المادة (السابعة) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥على أن: "تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها"، ونصت المادة (٤) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ على أنه: "... كما يُحظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية". وهو ما ردده قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ .

كما تنص المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية على أن: "تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى (الهيئة العامة للتنمية الصناعية) تكون لها

الشخصية الاعتبارية العامة،...، ويشار إليها في هذا القرار بـ(الهيئة) ..."، وتنص المادة (الخامسة) من هذا القرار على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة بشئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة، وله على الأخص ما يلي: *... . *... . *... . *إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد الحكومية. *... .*... .*... .*... .*... .*..."، وتنص المادة (التاسعة) منه على أن: "تكون للهيئة موازنة مستقلة على نمط الموازنات التجارية، ..."، كما تنص المادة (الحادية عشرة) من القرار ذاته على أن: "تسرى على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام المقررة بلائحة شئون العاملين الخاصة بها". وتنص المادة (الثانية عشرة) منه على أن: "تحل الهيئة محل الهيئة العامة للتصنيع كما تؤول إليها أموالها وموجوداتها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتتمتع بكافة سلطاتها وصلاحياتها"، وتنص المادة (الثانية) من مواد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ على أن: "تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمي، كما تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها"، وتنص المادة (٢) من اللائحة المذكورة على أن: "لا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة، والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات"، وتنص المادة (٢٢٥) منها على أن: "تعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقوانين ربط موازنتها من القواعد الأساسية لتنفيذ موازنتها وتعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل هيئة جزءًا من هذه التأشيرات، ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات في كل سنة مالية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة للهيئات الاقتصادية".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي على أن: "تعتبر هيئات اقتصادية في تطبيق المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الهيئات العامة وصناديق التمويل الآتي بيانها:...

٥- الهيئة العامة للتصنيع، ..."، وتنص المادة (١٢٩) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠١١/١١/١ على أن: "يمنح العامل الذي ينتهي خدمته لبلوغ السن القانوني أو لعدم اللياقة الصحية أو لورثته في حالة الوفاة المكافأة بواقع نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية قضاها بالهيئة محسوبة على أساس آخر مرتب شامل".

وقد نشرت هذه اللائحة بالوقائع المصرية بالعدد (٢٩٧) تابع بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٤٦١) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ والذى نص فى مادته الأولى على أن: "تنشر لائحة شئون العاملين بجريدة الوقائع المصرية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اعتمادها من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى عليه إفتاؤها، أن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب لتتخذ الشكل الذى نص عليه الدستور، بموافقة المجلس عليها في صورة قانون، ويعد هذا القانون قانونًا من الناحية الشكلية فقط لكونه صادرًا من السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوع هذا القانون وطبيعته والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملاً إداريًا حظى بتأييد السلطة المختصة له، وهو ما لا يسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافًا جوهريًا بين القانون الذي يصدر بربط الموازنة العامة للدولة وبين غيره من القوانين في طبيعتها وفي أغراضها، حيث إن قانون ربط الموازنة العامة للدولة يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكامًا موضوعية عامة ومجردة وغير شخصية تطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثم فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة كأصل عام مراعاه القوانين القائمة فعلاً بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة بحيث لا يجوز مخالفتها، وما ينطبق على طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة ينطبق على طبيعة التأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة من باب أولى، ومرد ذلك فضلاً عن اختلاف طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن غيره من القوانين على الرغم من صدورهما عن مجلس النواب، أن اختصاص مجلس النواب ذاته بإصدار أحدهما يختلف عن اختصاصه بإصدار الآخر، فعلى سبيل المثال فإن مجلس النواب محظور عليه التعديل فى النفقات التى ترد فى مشروع الموازنة العامة للدولة إذا كانت هذه النفقات المقترحة تمثل تنفيذا لالتزام محدد على الدولة، وإذا رغب مجلس النواب فى تعديل

غير هذه النفقات فى مشروع الموازنة العامة للدولة وترتب على هذا التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب عليه أن يتفق مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات وأجاز المشرع في هذه الحالة الاستثنائية فقط أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلا فى قانون قائم بالقدر اللازم، لتحقيق التوازن بين نفقات الموازنة العامة للدولة وإيراداتها، وحظر المشرع الدستوري في جميع الأحوال على قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يتضمن نصًا يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة، وكل هذا يفرق بين قانون ربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين الموضوعية التي تتضمن قواعد عامة مجردة، ومن ثم فإنه لا يجوز لمجلس النواب عند ممارسته اختصاصه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يجاوز الحدود المقررة دستوريًا إلى نطاق الاختصاص التشريعي، فيتحقق بذلك ما يجب من تنسيق وتنظيم في ممارسة الاختصاصات المختلفة.

ولقد ناط الدستور النافذ (مثل غيره من الدساتير التي سبقته) بالقانون تنظيم طريقة إعداد الموازنة العامة للدولة وتحديد السنة المالية وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها، وتنفيذاً لذلك صدر قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وأخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبين الأسس التي يقوم عليها البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للدولة، وقرر المشرع في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها تلك الجهات، وأخرج بموجب المادة (٣) منه الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة، إذ يعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم إلى وزارة المالية بعد إقرارها من السلطات المختصة مشفوعة بما يتراءى لوزارة المالية من ملاحظات حتى يبسط مجلس النواب رقابته المالية على تلك الهيئات ويعتمدها في شكل قانون يفتقر إلى وصف القانون من الناحية الموضوعية فلا يجوز أن يخالف أحكام قانون آخر قائم يتناول بالتنظيم موضوعًا معينًا بموجب قواعد عامة ومجردة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن سلطة مجلس النواب في تعديل بعض القوانين الموضوعية حال مباشرته لسلطته بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة لا تنصرف بأى وجه من الوجوه إلى الموازنات المستقلة ومنها موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهو ما يتضح جليًا من صياغة نص المادة (١٢٤) من الدستور حيث ورد النص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة... ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة

في مشروع الموازنة عدا التي ترد تنفيذًا لالتزام محدد على الدولة وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة..."، فنص المادة (١٢٤) من الدستور ربط سلطة مجلس النواب بتعديل القوانين الموضوعية بالقدر اللازم لإعادة التوازن بين نفقات وإيرادات الموازنة العامة للدولة، ومن ثم فإن هذه السلطة مقصورة على التعديل لمواجهة اختلال التوازن بين إيرادات الموازنة العامة للدولة ونفقاتها نتيجة تعديل مجلس النواب للنفقات الواردة فى مشروع الموازنة العامة للدولة آخذًا فى الاعتبار الطبيعة الشكلية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وأن سلطة التعديل في القوانين الموضوعية حال مباشرة مجلس النواب لمهامه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة سلطة استثنائية فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها وإلا عُدَّ ذلك إضافة لاستثناء جديد بالمخالفة لإرادة المشرع الدستوري. وما ينطبق على سلطة مجلس النواب بشأن قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وقصورها عن تعديل القوانين الموضوعية المتعلقة بها حال إصدار قانون ربط الموازنة العامة لهذه الهيئات ينطبق على التأشيرات العامة الملحقة بقوانين ربط موازنات هذه الهيئات، وهو ما فطن إليه المشرع اللائحي في المادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ حيث أوجب مراعاة تنفيذ هذه التأشيرات وما يطرأ عليها من تعديلات وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة للهيئات الاقتصادية فضلاً عما تضمنته المادة الثانية من مواد إصدار هذه اللائحة من سريان أحكام اللائحة المذكورة على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الحكم الوارد فى المادة (٢٧) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ (الواردة بالباب الثالث من القانون المذكور) الذى يوجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين والقرارات رهين بأن يكون مشروع القانون أو القرار المزمع إصداره من شأنه أن يرتب أعباءً مالية على الخزانة العامة للدولة، وهو ما ينصرف حتما إلى الجهات التى تندرج ضمن الموازنة العامة للدولة ولا يشمل الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يُعد بشأنها موازنات مستقلة نزولاً على صراحة ما تضمنه قانون الموازنة العامة للدولة المشار إليه فى المادة (٣) منه الذى قصر نفاذ أحكام الباب الرابع فقط من القانون ذاته على هذه الموازنات دون غيره (ويتعلق الباب الرابع من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بالحسابات الختامية ويبدأ من المادة (٢٨) وينتهي بالمادة (٣٢)) فى ضوء أن علاقة هذه الموازنات

بالموازنة العامة للدولة محددة بالفائض الذى يئول منها إلى الموازنة العامة للدولة وما يتقرر لها من قروض ومساهمات، فهذه الموازنات المستقلة لن يترتب (على الأقل بصورة مباشرة) على القوانين والقرارات المتعلقة بها كأصل عام أى أعباء على الخزانة العامة للدولة.

كما لاحظت أن حكم المادة (٣) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ واضح بشأن عدم شمول الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي، وأن المشرع فى المادة ذاتها قرر وجوب صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه الهيئات التى يعد بشأنها موازنات مستقلة وتقتصر العلاقة بينها وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات، ونفاذًا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يتحقق بشأنها هذا الأثر ومن بين هذه الهيئات فى البند (٥) الهيئة العامة للتصنيع والتى حلت محلها الهيئة العامة للتنمية الصناعية طبقا لقرار إنشاء هذه الهيئة فى المادة الثانية عشرة منه، إلا أن شمول هذا القرار لهيئة ما أو عدم شمول هذا القرار لإحدى الهيئات ليس معناه عدم اندراج هذه الهيئة ضمن الهيئات العامة الاقتصادية أو اندراجها ضمنها سواء فى مجال قانون الموازنة العامة للدولة أو غيره من القوانين، فالعبرة دوما بحقيقة الحال، فلا يمنح قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه صفة الهيئة الاقتصادية لإحدى الهيئات لو كانت حقيقتها المستقاة من سند إنشائها تخالف ذلك، ولا ينزع من إحداها هذه الصفة لمجرد عدم شمولها ضمن الهيئات المحددة به ما دامت طبيعتها المستقاة من سند انشائها وما اتبعته الدولة بشأنها تقطع بغير ذلك.

واستظهرت الجمعية العمومية أن إمعان النظر فى أحكام قانون المحاسبة الحكومية يظهر بوضوح أن الأصل أن هذا القانون لا يطبق إلا على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وجميع الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة، وأن الاستثناء هو نفاذ أحكام القانون المذكور على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فى القوانين واللوائح المذكورة، ومن بين هذه الجهات التى تخرج عن الموازنة العامة للدولة وتخضع استثناء لأحكام هذا القانون الهيئات العامة الاقتصادية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها، وأن المشرع عندما أراد الخروج على هذا الأصل ونفاذ بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية

حتى لو تعارضت مع القوانين أو القرارات المتعلقة بالجهات التى تخرج عن الموازنة العامة للدولة ومنها الهيئات العامة الاقتصادية، قرر تعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية وتحديدا المواد (٢٣) و(٣٠) وأضاف المادة (٣٠ مكررًا)، فنص فى المادة (٢٣) من القانون ذاته بعد تعديلها على تخويل وزارة المالية إجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة طبقاً للقواعد المطبقة فى هذه الجهات، وأنشأ فى المادة (٣٠) من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ حساب لوزارة المالية لدى البنك المركزى يسمى حساب الخزانة الموحد يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التى تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزى، وحظر فى المادة (٣٠) مكررًا المضافة بالقانون (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بعد موافقة وزير المالية. بما مفاده أن احكام المواد (٢٣، ٣٠، ٣٠ مكررًا) من قانون المحاسبة الحكومية تطبق فى جميع الأحوال على الهيئات العامة الاقتصادية،أما بالنسبة لباقى أحكام قانون المحاسبة الحكومية ـ ومن بينها حكم المادة (٣٢) من القانون المذكور التى تحظر إصدار اللوائح المالية الخاصة بتنفيذ موازنات الجهات الإدارية إلا بعد موافقة وزارة المالية ـ لا تطبق على هذه الهيئات إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن ما تضمنه حكم المادة (٣٢) من قانون المحاسبة الحكومية من وجوب موافقة وزارة المالية على اللوائح المالية قبل إصدارها، ينصرف إلى اللوائح المالية والمحاسبية المتعلقة بتنظيم الشئون المالية داخل الجهات الإدارية، ولا يتعلق بالقرارات اللائحية المقررة أو المنظمة للحقوق الخاصة بالعاملين بها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قانون الهيئات العامة أجاز لرئيس الجمهورية إنشاء هيئات عامة لإدارة مرافق تقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وناط بمجلس إدارة الهيئة – بوصفه السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها – اتخاذ ما يراه لازمًا من القرارات؛ لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة على وفق أحكام قانون الهيئات العامة المشار إليه، وفى الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر

بإنشاء الهيئة؛ حيث خوَّل مجلس الإدارة سلطة إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية، ووضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم على وفق أحكام القانون المشار إليه وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة.

ولاحظت الجمعية العمومية – في ضوء ما تقدم– أنه يجوز للهيئات العامة أن تضع ما تراه لازمًا لتحقيق أغراضها وما يتفق وطبيعتها من لوائح وقرارات تنظم شئون العاملين بها تنظيمًا خاصًا مغايرًا لما هو مقرر بالنسبة لباقي العاملين المدنيين بالدولة بدءًا من التعيين حتى إنهاء الخدمة دون التقيد بالقواعد الحكومية العادية، وذلك كله بهدف توفير قدر من المرونة والانضباط يضمن حسن سير المرافق العامة التي تقوم عليها هذه الهيئات وكذلك سيرها بانتظام واضطراد بما يكفل أداء مهامها وخدماتها المتوخاة دون أن يصطدم فى ذلك بقيود أو معوقات كتلك التي قد تترتب على تطبيق النظم والقواعد الإدارية العادية المطبقة في الجهاز الإداري للدولة خاصة فيما يتعلق بشئون العاملين الذين يجب أن تكفل النظم الخاصة بهم انتقاء أفضل العناصر وإثابة المجدين منهم ورعايتهم؛ ضمانًا لحسن سير المرافق التي تقوم عليها تلك الهيئات.

واستبان للجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية – إعمالاً للسلطة المخولة له بموجب قانون الهيئات العامة المشار إليه– أنشأ هيئة عامة اقتصادية هي الهيئة العامة للتنمية الصناعية لتحل محل الهيئة العامة للتصنيع ، وناط بمجلس إدارتها اتخاذ ما يراه لازما من القرارات، لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة، وعلى الأخص إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد الحكومية؛ وبناءً على ذلك أصدر مجلس إدارة الهيئة لائحة شئون العاملين بها متضمنة النص على منح العامل الذي تنتهي خدمته لبلوغ السن القانونية أو لعدم اللياقة الصحية أو لورثته في حالة الوفاة مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية قضاها بالهيئة محسوبة على أساس آخر راتب شامل.

وحيث إنه هديًا بكل ما تقدم، ولما كانت الغاية من تقرير الهيئة العامة للتنمية الصناعية مكافأة نهاية الخدمة لمن انتهت خدمتهم من العاملين بالهيئة سواء بالوفاة أو بالإحالة على المعاش هو تحقيق نوع من الرعاية الاجتماعية لهم أو لأسرهم من بعدهم بتوفير مبلغ مالى يكفل لهم سبل الحياة الكريمة بعد أن ساهموا كأداة من أدوات تسيير هذا المرفق بجهدهم فى تحقيق إيرادات للهيئة وتحسين مستوى خدماتها، وكان الثابت أن لائحة نظام العاملين بالهيئة صدرت من السلطة المختصة بإصدارها واستوفت جميع الإجراءات اللازمة لإقرارها، وتضمنت فى المادة (١٢٩)

منها تقرير مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها واستمر صرف هذه المكافأة بالفعل للعاملين المنتهية خدمتهم دون اعتراض من وزارة المالية حتى صدور الكتاب الدورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ فامتنع المراقب المالى بالهيئة عن صرف هذه المكافأة للمستحقين خلال العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ وامتنعت وزارة المالية عن إدراج المبلغ المقابل لتكاليف مكافأة ترك الخدمة للعاملين المحالين على المعاش في العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥،ولما كان المشرع قد رسم الدور الذى تمارسه وزارة المالية للرقابة على الصرف بالنسبة للهيئات الاقتصادية – بمقتضى حكم المادة (٢٣) من قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه – بحيث يقتصر دورها على الرقابة المالية قبل الصرف من حسابات الهيئة طبقا للقواعد المقررة بالهيئة فى ضوء الأحكام القانونية المنظمة لها، ومن ثم فإن من الواجب على من يمارس الرقابة المالية على الهيئة عدم تجاوز حدود اختصاصه القانونى الذى يقتصر على التأكد من صدور هذه المكافأة من السلطة المختصة بالهيئة طبقًا للمُكنات المقررة قانونًا لهذه السلطة، ودون أن يكون من حق ممارس الرقابة أن يعترض على هذا الصرف ولا سيما وأن صرف هذه المكافأة تم بالفعل لمدة من الزمن بعد توقيع ممثل وزارة المالية على شيكات الصرف كتوقيع ثان طوال هذه المدة وكان يتم إدراجها فى موازنة الهيئة بموافقة وزارة المالية ولم يثبت اعتراض وزارة المالية في أية مرحلة سابقة على الصرف، وهو ما يمثل إقرارًا منها باستيفاء جميع الضوابط المالية لمنح هذه المكافأة ومطابقة صرفها لقواعد المحاسبة الحكومية.

ويضاف إلى ما تقدم أنه بافتراض - جدلاً - عدم اتباع الهيئة للإجراءات التى كان من الواجب عليها اتباعها قانونًا لتقرير مكافأة نهاية الخدمة أو بافتراض عدم الحصول على الموافقة السابقة على تقريرها من وزارة المالية (وهو فرض يناقضه استمرار الصرف بموافقة وزارة المالية لفترة على نحو ما تقدم وإدراج الحافز فى موازنات الهيئة السابقة بموافقة وزارة المالية، ويناقضه أيضًا المفهوم الصحيح لعبارة اللوائح المالية الواردة بالمادة (٣٢) من قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه على النحو السالف بيانه)، فلا يؤدى ذلك إلى وصف هذه المكافأة بعدم المشروعية لأن هذه الإجراءات وتلك الموافقات بافتراض تخلفها فعلا فإنها لا تعد ركنًا فى صحة هذا القرار، ولا يؤثر ذلك كله على أصل الاستحقاق المقرر لهذه المكافأة ولا على مقدارها ولا على مشروعية استمرار صرف العاملين لها ولا سيما وأن العاملين بالهيئة لا شأن لهم بهذه الإجراءات ولا يفترض فيهم عقلاً أن يتحروا قبل صرف مستحقاتهم المقررة قانونًا عن استكمال مجلس إدارة الهيئة لجميع الإجراءات المتممة لمسألة تقرير هذه المكافأة، وما كان ليقبل منهم ذلك فى حالة حدوثه، مثلهم فى ذلك مثل أى مستحق لمقابل قررته السلطة المختصة بجهة الإدارة بمقتضى سلطتها المنوطة بها، فهو يتوقع توقعًا مشروعًا أن جهة الإدارة استنفدت جميع الإجراءات المقررة قانونًا قبل صرف مستحقاته

بعد أن أفنى عمره فى هذه الجهة، فتحميل العاملين بالهيئة عواقب عدم استكمال جهة الإدارة لبعض الإجراءات (بافتراض تخلف بعض الإجراءات أو الموافقات) الواجب اتباعها لتقرير هذه المكافأة يجافى التوقع المشروع لهم ويؤدى إلى معاقبتهم بما لا شأن لهم به وبما ليس فى مقدورهم دفعه بما يجاوز ما يلتزم به الشخص المعتاد، فلا تكليف إلا بما هو مستطاع.

وبالمنطق نفسه فإنه لا يصلح سندا للقعود عن الوفاء بهذه المكافأة الارتكان إلى أن لائحة نظام العاملين بالهيئة تراخى نشرها بالوقائع المصرية فترة من الزمن على النحو المشار إليه آنفا، حيث إن ذلك مردود بأنه على الرغم من أن الأصل بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها بالطرق المقررة قانونًا وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم من سبيل قانوني ليعلموا بها، إلا أن هذه القرارات تُعدّ ملزمة قانونًا بالنسبة لجهة الإدارة لافتراض علمها بها من تاريخ صدورها، فتسرى في مواجهتها منذ هذا التاريخ ولو لم تنشر، ولا يقبل منها التحدي بعدم نفاذها في حقها إلا بنشرها، ومن ثم فإن لائحة نظام العاملين بالهيئة تُعدَّ ملزمة للهيئة ومرتبة لحقوق العاملين بها بدءًا من تاريخ صدورها بصرف النظر عن تاريخ نشرها.

ودون أن ينال من مشروعية صرف مكافأة نهاية الخدمة فى الحالة الماثلة ما ورد بالمادة (٤) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بربط موازنة الهيئة الهيئة العامة للتنمية الصناعية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، وبربط موازنة الهيئة المذكورة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، من حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية، حيث إن هذا الحظر يخالف الدستور الذى لم يسمح لقانون ربط موازنة الهيئات الاقتصادية بتعديل الأحكام القانونية الموضوعية المنظمة لهذه الهيئات على نحو ما تقدم، وذلك إذا تم تفسيره على أنه تعديل لقرار إنشاء الهيئة والقرارات المنظمة لشئونها والتى تستند بالأساس إلى قانون الهيئات العامة المشار إليه آنفا، كما يخالف ما ورد بالمادة (٤) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ القرار المنظم للهيئة والقرارات الصادرة تنفيذاً له على النحو المشار إليه سلفاً ، وهو ما فطن إليه المشرع فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ فيما نص عليه فى المادة السابعة من هذين القانونين من نفاذ أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة به على الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها،

ولما كانت المادة (الخامسة) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية قد ناطت بمجلس إدارة الهيئة الاختصاص بإصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد الحكومية، واستنادًا إلى ذلك صدرت لائحة شئون العاملين بتلك الهيئة متضمنة النص على مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة، فإن ما ورد بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية من حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة على موازنات الهيئات الاقتصادية يضحى متعارضًا مع ما قُرر استنادًا إلى قرار إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية والذى صدر تطبيقا لقانون الهيئات العامة، ومن ثمّ فلا مجال إلى إعمال ما ورد في تلك التأشيرات في هذا الصدد، ومن ثم يكون إدراج مكافأة نهاية الخدمة بموزانة الهيئة، واستمرار صرفها للعاملين المنتهية خدمتهم بالضوابط المقررة متفقاً مع صحيح حكم القانون، ويغدو امتناع مندوب وزارة المالية عن صرف هذه المكافأة للعاملين بالهيئة غير قائم على سند من القانون.

كما لا يصلح سندا للقعود عن الوفاء بهذه المكافأة الاستناد إلى ما ورد في منشور وزارة المالية رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١، حيث إن هذا المنشور لا يمثل سوى توجيهٍ لا يمكن أن يحول دون حصول كل ذى حق على حقه المستمد من الأداة القانونية الصحيحة المقررة له، فضلا عن أن نطاق هذا التوجيه ينحصر فقط فى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، ومن ثمّ فلا ينطبق من جميع الوجوه على الهيئة العامة للتنمية الصناعية ـ والتى تعد من الهيئات العامة الاقتصادية ـ بحسبان أن موازنتها لا تدخل ضمن الموازنة العامة للدولة، وإنما يعد بشأنها موازنة مستقلة على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتقتصر العلاقة بينها وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول إلى الدولة وما يتقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات.

ولا يحاج فى ذلك الادعاء بأن صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعى ويمثل ازدواجا لصرف مكافأة نهاية الخدمة فى ضوء تقرير قانون التأمين الاجتماعى مكافأة متى توفرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، حيث إن ذلك مردود بوجود اختلاف واضح فى سند تقرير ومقدار المكافأة المقررة فى نظام التأمين الاجتماعى والمستحقين لها وشروط الاستحقاق والوعاء الذى تصرف منه عن مكافأة نهاية الخدمة المقررة بالهيئة فى الحالة الماثلة بما يستحيل معه إعمال حكم القياس بينهما أو بما يمنع استحقاق العامل لأحدهما استحقاقه للمكافأة الأخرى، فالمكافأة المقررة بقانون التأمين الاجتماعى تستحق نظير اشتراكات يتم حسابها اكتواريًا على أساس عدد المشتركين ولا تمنح إلا لهؤلاء المشتركين وتصرف من صندوق التأمينات

طبقًا لقانون التأمين الاجتماعى، أما مكافأة نهاية الخدمة فهى تستحق لجميع العاملين كنوع من الرعاية الاجتماعية لإعانتهم أو إعانة ورثتهم من بعدهم على الحياة بعد إنهاء خدمتهم نظير جهودهم التى بذلوها فى خدمة الهيئة ويصرف من موازنة الهيئة بما مؤداه أن مناط استحقاق كل منهما يختلف عن الآخر إذ إن لكل منهما مجاله ومناطه، ومن ثم فإن استحقاق أى منهما لا يحول دون استحقاق الآخر ما دام توفر فى العامل مناط استحقاق كل منهما.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم، إلى أن تقرير مكافأة نهاية الخدمة – موضوع طلب الرأي– المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية، قد جاء في حدود السلطات المخولة لمجلس إدارة الهيئة قانونًا، دون تجاوز أو افتئات، ودون أن يكون في ذلك خروج عن أحكام القانون، ومن ثمّ يكون صرف هذه المكافأة للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية وإدراجها بموازنة الهيئة مشروعًا ومتفقًا وصحيح حكم القانون، ويضحى رفض وزارة المالية إدراج المبلغ المقابل لتكاليف هذه المكافأة بموازنة الهيئة ورفض المراقب المالي بالهيئة صرفها للعاملين الذين انتهت خدمتهم غير قائم على سند ويخالف صحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى مشروعية صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية، وإدراجها بموازنات الهيئة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/